في البيع وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره **ولا يصح**
بالعمارة اي استئجار الدار بعمارتها **والعلف** في اجارة الدابة للجهالة والعلف باسكان اللام
وبفتحها كما ضبطه المصنف بخطه وهو بالفتح ما يعلف به وبالاسكان المصدر **ولا ليسلخ**
بالجلد ويطحن ببعض الدقيق او بالنخالة للجهالة هذه الاشيا لما فيه من عدم القدرة على
التسليم في الحال لانها على الهيئة المشروطة **ولو استاجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال**
جاز على الصحيح ولا اثر لكون عمله يقع في مشترك كما لو ساقاه شريكه اذا شرط له زيادة
من الثمر فانه يجوز وان كان يقع عمله في مشترك والثاني لا يجوز ونقله الامام عن الاصحاب
لان عمل الاجير ينبغي ان يقع في خالص ملك المستاجر واحترز بقوله في الحال عما لو استاجرها
ببعضه بعد الفطام فلا يصح قطعا لان الاجرة معينة وقد اجلها والاعيان لا تؤجل
وكون المنفعة متقومة ليحسن بذل المال في مقابلتها والا كان سفها وتبذيرا **فلا يصح**
اكتراء بياع على كلمة بلا تعب فيها وان روجت السلعة لا قيمة لها وبالتجويد لكما اذا استاجره ليعلمه
ايه لا يتعب فيها كقوله تعالى ثم نظر وياتي جوابه في الصداق **وكذا دراهم ودنانير للتزيين**
وكلب للصيد او للحراسة في الاصح اما في الاولى فلان منفعة التزيين لا يقصد غالبا ومعظم
منفعتها الانفاق واما في الثانية فلان الكلب لا قيمة لعينه فكذا لمنفعته والثاني يصح فيهما
لانهما منافع تستباح بالاعارة فاستحقت بالاجارة كسائر المنافع واشار بقوله للتزيين الى انه
لا بد من ذكره فلو اطلق لم يصح قطعا لان تعيين الجهة شرط **وكون المؤجر قادرا على تسليمها**
حسا وشرعا **فلا يصح استئجار آبق ومغصوب** كبيعهما سوا قدر المستاجر على انتزاع
المغصوب من الغاصب ورد الابق ام لا لفوات بعض المنفعة من العقد الى الرد والاسترجاع
ولو استاجر الغاصب العين المغصوبة **واعمى للحفظ** اي حفظ ما يحتاج الى النظر اجارة
عين لاستحالة ذلك منه ونحو الاخرس لتعليم **وارض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها**
المطر المعتاد ولا ما في معناه من النداوة **او ما الثلوج** ونحوها ولكن اصابها مطر عظيم او سيل
نادر لامكان زرعها لانها منفعة غير مقدور عليها ولا يكفي امكان الحصول كما لا يكفي عود
الابق والمغصوب **ويجوز ان كان لها ماء دائم** من عين او نهر لامكان الزراعة حينئذ قال ابن الرفعة
واستئجار الحمام في معنى استئجار الارض فيما يظهر **وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ما الثلوج**
المجتمعة والغالب حصولها في الاصح لان الظاهر حصول الغالب والثاني المنع لان السقي
معجوز عنه في الحال والتوقع لا يعلم حصوله وبتقدير حصوله لا يعرف انه يحصل وقت
الحاجة اليه ويصح استئجار اراضي مصر للزراعة قبل ريها اذا كانت تروى من الزيادة الغالب
حصولها على الاصح **والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة** لامتناع
تسليمها شرعا وهذا بغير القصاص اما المستحقة بالقصاص فيجوز وافهم جواز الاستئجار
لقلع سن عليلة وهو الاصح اذا صعب الالم وقال اهل الخبرة ان القلع يزيله **ولا حائض**
لخدمة مسجد اجارة عين لاقتضا الخدمة المكث وهي ممنوعة منه نعم لو كانت كافرة
وامنت التلويث قال الزركشي فيشبه الصحة ويجوز في اجارة الذمة **وكذا منكوحة لرضاع**
او غيره مما لا يؤدي الى خلوة محرمة **بغير اذن الزوج في الاصح** لان اوقاتها مستغرقة لحقه
ولا يمكنها توفية ما التزمته والثاني يصح لان محله غير محل النكاح اذ لا حق له في لبنها وخدمتها
وعلى هذا للزوج فسخه حفظا لحقه وفي الكافي وجه انه يصح ولا اعتراض للزوج اما باذنه فيصح
قطعا والخلاف في الحرة اما الامة فلسيدها ان يوجرها نهارا قطعا وان ابى الزوج ولو
المرضعة المستاجر عينها الى غيرها الطفل فلا اجرة لها وقال اهل العراق لها الاجرة قال الزركشي

وهو غ

وهو غلط لانها المرتبات عما هو مستحق بالعقد **ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك**
الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما لو اسلم في شي الى اجل معلوم وقوله اول شهر كذا
تبع فيه المحرر وظاهره انه تاجيل صحيح لكن في الروضة واصلها في السلم عن الاصحاب انه لو قال اول رمضان
بطل لانه يقع على جميع النصف الاول فلو مثل كالشرحين والروضة بغرة شهر كذا لكان حسنا **ولا يجوز**
اجارة عين لمنفعة مستقبلة كاجارة الدار السنة المستقبلة قياسا على البيع فانه لو باع العين
على ان يسلمها بعد شهر لم يصح فكذا الاجارة **فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها**
جاز في الاصح لاتصال المدتين كما لو اجر منه السنتين في عقد واحد والثاني لا يجوز كما لو اجرها من غيره
او منه مدة لا تتصل بالمدة الاولى وصححه جمع وقال السبكي والروياني انه الاقيس واحترز بالمصنف
ما لو قال سنة فاذا انقضت فقد اجرتك سنة اخرى فان الصحيح فيها بطلان العقد الثاني
مع صدق انه اجر السنة الثانية قبل انقضا الاولى فلو عبر بقوله في اثنائها لكان اولى واجيب
بانه في هذه الصورة ليس مستاجرا للاولى **ويجوز كرا العقب في الاصح وهو ان يوجر**
دابة رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين
ثم يقتسمان اي المكري والمكرى له سوا في اجارة العين والذمة لثبوت الاستحقاق في الحال
فان الملك واقع لهما دفعة واحدة والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة
حالا فيما لو اجرها ان يركبها زمانا ثم المستاجر بعده زمانا فالماجر حقه ويعلقه بالمستقبل
والثاني المنع فيهما فانه اجارة الى اجال متفرقة وازمنة منقطعة والثالث يصح في الصورة الثانية
لاتصال زمن الاجارة فيها دون الاولى والرابع يصح فيهما ان كانت في الذمة ولا يصح
ان كانت معينة **فصل يشترط كون المنفعة معلومة** عينا وقدرا وصفة كالبيع
فلا يصح اجارة احد عبديه ولا اجارة الغائب على الاصح ولا اجارة مدة غير مقدرة واذا استاجر
عقارا اشترط تحديده بالجهات كما يفعل في البيع حكاه في الكفاية عن القاضي ابي الطيب ويستثنى
من اشتراط القدر دخول الحمام مع اختلاف احوال الداخلين في المكث واستعمال الماء وحكى
في شرح المهذب في باب بيع الغرر الاجماع عليه **ثم تارة تقدر المنفعة بزمان فقط كدار سنة**
معينة متصلة بالعقد وفي معنى الدار كل ما لا ينضبط بالعمل لاختلافه كالاواني والبناء
والتطيين والرضاع فانه لا سبيل للضبط في هذا الا بالزمان **وتارة بعمل كدابة معينة**
او موصوفة **الى مكة وخياطة ذا الثوب** من غير تقدير مدة لان هذه المنافع معلومة
في نفسها فلم يحتج الى تقدير المدة وكلامه قد يوهم تعيين التقدير بالعمل في ذلك وليس
كذلك بل يجوز تقديرها بالزمان ايضا مع الافراد فيقول اجرتني هذه الدابة لاركبها شهرا
واجرني عبدك ليخيط لي هذا الثوب او يخيط لي شهرا **فلو جمعهما** اي التقدير بالعمل
والزمان **فاستاجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح** للغرر فقد يتقدم العمل
او يتاخر والثاني يصح اذ المدة مذكورة للتعجيل فلا يؤثر الفساد والثالث ان امكن
حصوله في تلك المدة صح والا فلا وفي البحر عن البويطي ان امكن كان ذلك افضل
ويقدر تعليم القران بمدة كشهر مثلا كما لو استاجر خياطا ليخيط شهرا وهذا
هو الاصح في زيادة الروضة المجزوم به في الشرحين في الصداق لكن الاشبه في الشرح الصغير
والذي هنا انه لا يجوز لتفاوت السور والايات في سهولة الحفظ وصعوبته
واعترض بان في ثبوت المنع وجها نظرا بانه لا يكاد يوجد التصريح به لاحد فضلا
عن ترجيحه وصورة المسالة اذا لم يرد القران جميعه بل ما يسمى قرانا تاما اذا اراد جميعه
فلا يصح على الاصح لان فيه جمعا بين الزمان والعمل وحينئذ كان ينبغي للمصنف ان يقول

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)